راى من حج والاصح لا وقوع في المستحيل عقلا وشرعا كالمستحيل عرفا لان الصحابة
اسعوا على تصحيحه وهو المنصوص لانه لم يحنث وانما علقه بصفة ولم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع المعلق به
كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط والاقرب ان معنى كلام المصنف ان
تعليق الطلاق بالمستحيل الشرعي كالاتيان به لا يصح فلا يقع به طلاق
لانه لا يقع فقد صحح الرافعي في الايمان فيما لو حلف لا يصعد السما ان يمينه تنعقد
ومقتضاه عدم التعليق هنا ويصح الاستثنا في الطلاق كانت طالق ثلاثا الا واحدة
فيقع ثنتان لوقوعه في القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدى
اخواتها من متكلم واحد قال النحويون اللفظ قبل الاستثنا ظني ولعله قطعي
ويعتبر يحمل المجاز فاذا جا الاستثنا رفع المجاز ويعتبر فيه اللفظ قبل
الاستثنا ظني ولعله قطعي ويعتبر في صحته اتصاله بالمستثنى منه فان
انفصل لم يؤثر ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس اوعي او وقعت السعال لعدم
فاصلة بخلاف الكلام الاجنبي فيضر على الصحيح ويلفظه بحيث
يسمع نفسه والا لم يقبل ولا يدين على المشهور ونيته قبل فراغ اليمين وعدم
استغراقه للمستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يقع الاستثنا ووقع
الثلاث ولا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة ولا يجمع المستثنى ليكون مستغرقا ويلغي قوله
وواحدة لحصول الاستغراق بها او انت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة
فثلاث ولا يجمع المستثنى منه فيكون الواحدة مستثناة من الاولى وحدها فيلغو
الاستثنا وهو من النفي اثبات وعكسه فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين
الا طلقة فثنتان لان المستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في
الحقيقة واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ثنتين فثنتان لما
ذكره او خمسا الا ثلاثا فثنتان او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ولو قال انت طالق
ان شاء الله او ان لم يشا الله اى طلاقك وقصد التعليق لم يقع الطلاق لان
المعلق عليه من مشية الله تعالى او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة
الله محال وكذا انت طالق الا ان يشا الله لان استثنا المشية يوجب حصر
الوقوع في حالة عدم المشية وذلك تعليق بعدم المشية وقد تقدم انه
لا يقع الطلاق فيه ويمنع التعليق بالمشية ايضا انعقاد تعليق نحو انت طالق ان
دخلت الدار ان شا الله وعتق نحو انت حر ان شا الله ويمين نحو والله لا افعل
كذا ان شا الله ونذر نحو لله علي ان اتصدق بمائة ان شا الله وكل تصرف
غير ما ذكر كبيع وغيره ولو قال يا طالق ان شا الله وقع في الاصح نظرا لصورة
النداء المشعر بحصول الطلاق حالته ولا يصح تعليقه بالمشية والثاني
قال الطر محل للطلاق وقوله تعالى بحذف الالف المبدلة من الهمزة ثم
ان كان الابدال قبل دخول الجازم فهو للارشاد بحذفها جازما نظرا الى
صيرورتها حرف علة وان كان الابدال بعدها نظرا الى اصلها المبدله

عنه



عنه وهلا تحذف الهمزة لا تحذف ما انقلبت عنها وان كان بعده فهو دال
فيأتي ويمتنع حينئذ حذفها لاستيفا الجازم مقتضاه بحذفها حينئذ للكون
وقوله تكرهه بكسر الزا المعجمة من الكراهة والعبد بالجر عطفا على اكره او بالرفع
على الابتدا وقوله الاسما بالقصر للوزن باب الرجعة بفتح الرا وكسرها
والفتح افصح عند الجوهري والكسر عند الازهري وهي لغة من الرجوع وشرعا
الرد الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اى في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة اى كما قال الشافعي رضي الله عنه وقوله الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان والرد والامساك مفسران بالرجعة
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر ولها اربعة اركان
مرتجع وزوجة وطلاق وصيغة وقد ذكرها في بيانها فقال والله اعلم
تثبت في عدة تطليق بلا تعوض اذ عدد لم يكمله وبانقضا عدتها بجديده
ولم يحل اذ يتم العدد الا اذا العدة منه تنكح ويكتفي تسرا ثم يدخل
بها ويعد الوطي بان فارقت وعدة المفرق من هذا انقضت ولتبن لا تشهد لها [illegible]
نص عليه الام والمختصر وفي القديم لا ارتجاع الا بشاهدين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع اجر لوليه والرجع فيه لجديد وهو على القولين مستحب واعلم الزوجية تبين
اي تثبت الرجعة لمن له اهلية النكاح بنفسه وصيغتها راجعتك او ارتجعتك او رجعتك
او امسكتك ويستحب الاضافة معها كان يقول راجعتك الى او الى نكاحي ولا بد منها
في رد ذلك في عدة تطليق بان وطيها او استدخلت منيه المحترم بلا عوض وان نسي
ان له رجعة او قال اسقطت حق الرجعة وخرج بقوله في عدة من طلقت قبل ذلك وبتقيد
التطليق عدة الفسخ لان الرجعة انما وردت في الطلاق ولان الفسخ شرع لدفع الضرر
فلا يليق به جواز الرجعة وما لو وطيها في العدة فلا رجعة له الا في البقية التي دخلت
في عدة الوطي ثم لو خالطها بلا وطي مخالطة الازواج في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها
ولا رجعة له بعد انقضا الاقرا او الاشهر للاحتياط او يلحقها الطلاق الى انقضا العدة
وبقوله بلا عوض عن الطلاق بعوض لبينونتها ولابد ان تكون الرجعة منجزة فلا تقبل
تعليقا كالنكاح وكذا لو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح بخلاف نظيره في البيع
لان ذلك مقتضاه بخلافه في الرجعة وان تكون المرتجعة معينة فلو طلق احدى امرأتيه
مبهمة ثم قال راجعت المطلقة او طلقهما جميعا ثم قال راجعت احداهما لم تصح اذ
ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام [illegible]
الطلاق لم يكمل بان لم يكن ثلاثا للحر ولا ثانية للعبد ولا انقضا عدتها تجدد اي نكاحها
لبينونتها ولم تحل المطلقة لمطلقها اذ تم عدد طلاقها بان طلقها الحر ثلاثا والعبد
طلقتين الا اذا العدة منه تنكح ويكتفي تسرا لم يدخل بها ويعد وطي بان فارقت
وعدة المفرق من هذا انقضت لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين جات امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والمراد بها الوطي والمعتبر في الوطي ايلاج الحشفة او قدرها

Copyright © King Saud University